

**قرار مجلس الوزراء رقم 399 لسنة 2012**  
**بشأن وظائف مشرف في الحراسة والتغذية في**  
**الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية**  
**مجلس الوزراء :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المعايير والقواعد المعمولة ،  
المزايا العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة  
الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين  
المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع  
الأهلي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185 لسنة 2001 بشأن تحديد  
الخصوصيات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم  
19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل  
في الجهات غير الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٤/٦ خامس لسنة 2008  
بشكل تعيين رئيس العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية ،  
وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة  
والجهاز التنفيذي للدولة وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،
- وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة  
لشئون مجلس الوزراء ،

**قرر**  
**مادة (١)**

يجب على الجهات الحكومية أن تضمن وثائق الشروط  
الخاصة بعمليات الحراسة والتغذية شرطاً بأن يكون جميع  
مشرف في الحراسة والتغذية بالشركات المتقدمة بعطاءات من  
الكتورين ، ولا يقبل أي عطاء يخالف هذا الشرط .

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**رئيس مجلس الوزراء**

**جاير مبارك الحمد الصباح**

صدر في : ١٣٣٣ هـ

الواافق : ٢٢ أبريل ٢٠١٢ م .